

Distr.: General
13 February 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ووفقاً للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 2325 (2016)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه برنامج العمل التاسع عشر للجنة وجدول زمني للاجتماعات العادية التي ستعقدتها اللجنة، خلال الفترة الممتدة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر المرفقين الأول والثاني).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1540 (2004)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) للفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021

أولاً - مقدمة

1 - قرر مجلس الأمن، في الفقرة 2 من قراره 2325 (2016)، أن تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) إلى المجلس برنامج عملها قبل نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة التاسع عشر الفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021. ووافقت اللجنة على برنامج العمل هذا للوفاء بمسؤولياتها بموجب القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016).

2 - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة 12 من قراره 2325 (2016)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004) من خلال برنامج عملها. ويشمل ذلك تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) ودراساتها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون. ولاحظ المجلس، في قراره 2325 (2016)، ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ والتدابير المتعلقة بتمويل الانتشار؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والمسافنة.

3 - وستواصل اللجنة العمل مع الدول على تنفيذ القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016)، مسترشدة في النهج الذي تتبعه في عملها بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق.

4 - وبغية تنفيذ برنامج العمل التاسع عشر بمزيد من الكفاءة، ستنشر اللجنة جدولاً زمنياً للاجتماعات الدورية. وسيُعلن عن جميع اجتماعات الأفرقة العاملة لجميع الوفود في مجلس الأمن مع إشعارها بوقت كاف لتمكينها من المشاركة بالشكل المناسب. وستعتمد جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع الأنشطة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، وإطلاع جهات الاتصال الوطنية على نتائج الاجتماعات. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة في ما يخص عملها.

ثانياً - الاستعراض الشامل لعام 2021

5 - وفقاً للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، ستجري اللجنة استعراضاً شاملاً لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل تحديد ولايتها الحالية، التي تنتهي في 25 نيسان/أبريل 2021. وفي 18 نيسان/أبريل

2019، اعتمدت اللجنة ورقة طرائق تقرّر فيها أن يكون تقرير الاستعراض الشامل جاهزاً لتقديمه إلى مجلس الأمن بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

6 - وستُجري اللجنة هذا الاستعراض بقيادة رئيسها باستخدام هيكلها الحالي، مع تعديله حسب الحاجة لاستيعاب عناصر معيّنة من عملية الاستعراض. وأثناء إجراء الاستعراض، ستقوم اللجنة بتشغيل منظومة تتألف من أربعة أفرقة عاملة، على النحو المبين في ورقة الطرائق.

ثالثاً - مهام اللجنة

7 - أثناء إجراء عملية الاستعراض، سينصبُ اهتمام اللجنة، على غرار السنوات الماضية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، على مجالات العمل الرئيسية التالية: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) والمساعدة؛ (ج) والتعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ (د) والشفافية والاتصال بوسائل الإعلام. إضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً إرشادياً للاجتماعات تيسيراً لتنسيق الأنشطة المنفذة دعماً للاستعراض الشامل ومن أجل كفالة الاضطلاع بالعمل في المجالات الرئيسية الأربعة كما ينبغي وفي الوقت المناسب وإيلاء الاعتبار الواجب للمجالات المتفق عليها أدناه واتخاذ إجراءات فيها.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

8 - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقدّم إحاطة إلى مجلس الأمن وتقدّم الاستعراض السنوي لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020، مع الاستمرار أيضاً في تقديم إحاطة بصورة مشتركة إلى المجلس مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب مرة واحدة خلال السنة الحالية؛

(ب) للوصول في أقرب وقت ممكن إلى مستوى يتحقق فيه تقديم التقارير من جميع الدول، مواصلة تعزيز الجهود لتشجيع الدول التسع المتبقية التي لم تقدّم بعد تقريرها الأول على تقديم ذلك التقرير، وذلك بوسائل منها الشروع في حوار مع تلك الدول لإبراز أهمية تقديم التقارير من جميع الدول والمساعدة المتاحة وتقييم أي الممارسات كان الأكثر فعالية في الحفز على تقديم التقارير الوطنية؛ ومواصلة تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ، مع السعي في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تقارير تبين التغيرات في المعلومات الموجودة بشكل محدد ومشفوعة بالمعلومات الأساسية الداعمة؛ وقد يتضمن ذلك إصدار مذكرات شفوية إلى الدول لإعادة تأكيد متطلبات الإبلاغ عن التنفيذ على الصعيد الوطني، وعقد اجتماعات مع ممثلي البلدان على هامش الجمعية العامة؛

(ج) الاضطلاع بمبادرات لتعزيز قدرات جهات الاتصال الوطنية من أجل المساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004) بناء على طلب الدول وتشجيع الدول التي لم تعين بعد جهات اتصال وطنية على القيام بذلك، بوسائل منها مواصلة تنفيذ برنامج التدريب الذي توفره اللجنة لفائدة جهات الاتصال على الصعيد الإقليمي؛ وينبغي أن يشمل محور الاهتمام في برنامج التدريب هذا قدرات الدول على الإبلاغ وتبادل المعلومات ومواصلة تكييف منهج الدورات التدريبية لكل منطقة؛

(د) استكمال الاستعراض المنهجي لجميع المعلومات المقدمة في المصفوفات استعداداً لعملية الاستعراض الشامل؛

(هـ) الاستمرار في الإحاطة علماً بالفقرة 14 من القرار 2325 (2016) في ما يتعلق بوضع قوائم مراقبة وطنية فعالة؛

(و) مواصلة تشجيع الدول، تمثيلاً مع الفقرتين 7 و 12 من القرار 1977 (2011) والفقرة 4 من القرار 2325 (2016)، وبالتنسيق مع أنشطة اللجنة في إطار الاستعراض الشامل، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار 1540 (2004) والإبلاغ عنها طوعاً، وكذلك مواصلة ممارسة تبادل تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة؛

(ز) الاستمرار في تشجيع الدول، بموجب الفقرة 8 من القرار 1977 (2011) والفقرة 5 من القرار 2325 (2016)، على أن تعد طوعاً خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخططها في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار 1540 (2004)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ح) مواصلة التوعية بمضامين المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، وتشجيع الدول، في سياق الفقرة 8 (أ) من القرار 1540 (2004)، على تعزيز الاعتماد العالمي لتلك المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، والترويج لتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ط) كذلك مواصلة التوعية بمضامين الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي يؤدي تنفيذها إلى الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب القرار 1540 (2004)، وفي سياق الفقرة 8 (أ) من القرار 1540 (2004)، تشجيع الدول على تعزيز الاعتماد العالمي لتلك الصكوك وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ي) الإحاطة علماً في أعمالها، عند الاقتضاء، بالتطور المستمر لطبيعة مخاطر الانتشار في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004).

باء - المساعدة

9 - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعهد قائمة محدثة بطلبات المساعدة المقدمة من الدول وعروض المساعدة المقدمة من الدول وكذلك من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء؛ وتعهد قاعدة بيانات تُحدَّث بانتظام بشأن طلبات وعروض المساعدة توضح حالات المطابقة بين الفئتين؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمطابقة الطلبات مع العروض والتمكين من الاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات المحددة؛ والتشجيع، حسب الاقتضاء، على استخدام الدول نموذج طلب المساعدة لدى صياغة طلبات المساعدة؛ والاستمرار في مساعدة الدول، عند الإمكان، على صياغة طلبات مساعدة فعالة ومفصلة تعكس كافة المعلومات الضرورية عن الحاجة المحددة للمساعدة، بما في ذلك عن كيفية اتساق الطلبات مع خططها للتنفيذ على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء؛

(ج) المشاركة بنشاط في الاتصالات بين الدول الطالبة للمساعدة والجهات المقدمّة للمساعدة في إطار عملية المطابقة لتحسين تدفق المعلومات بين جميع الأطراف المعنية، مع التماس مزيد من معلومات المتابعة، وعند الاقتضاء، المساعدة في بدء الحوار بين الدول الطالبة للمساعدة والجهات المقدمة للمساعدة؛

(د) مواصلة العمل مع الدول، بناء على دعوة منها، وتقديم المساعدة من خلال فريق الخبراء التابع لها، بناء على دعوة الدول ورهنًا بالموارد المتاحة، لتيسير تقديم المساعدة بمزيد من الفعالية من خلال إعداد حلقات عمل عن المساعدة ومشاريع مساعدة خاصة ببلدان معينة لفائدة دول أو مناطق محددة، لا سيما على سبيل الاستجابة السريعة، عند الاقتضاء، للطلبات المقدمة في أثناء الحوارات مع الدول، بسبل منها مثلاً إجراء زيارات متابعة باستخدام موارد إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(هـ) الاستمرار في تنظيم أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمشاركة فيها، والاستعداد في الوقت نفسه للتأكيد على برامج المساعدة والانخراط فيها، وتشجيع تبادل الخبرات من خلال استعراضات الأقران وغيرها من الوسائل، وعمليات المحاكاة لتقييم وتدعيم الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، والتأهب في الوقت نفسه لتيسير عروض أو طلبات المساعدة؛

(و) العمل مع الدول وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، لمساعدتها على إعداد مشاريع مساعدة تهدف إلى دعم الدول في تنفيذ القرار 1540 (2004) وزيادة فعالية عروض المساعدة للدول (أو مجموعات الدول)؛

(ز) الاستمرار في المشاركة النشطة في المطابقة بين عروض وطلبات المساعدة، والاستمرار، حسب الاقتضاء، في وضع نُهج إقليمية إزاء الاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتلبيتها، بوسائل منها عقد مؤتمرات إقليمية بشأن المساعدة؛

(ح) تقديم معلومات مستكملة، بانتظام، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، عن حالة طلبات وعروض المساعدة الواردة إلى اللجنة؛

(ط) إبراز تقدير اللجنة للدول التي تلقت المساعدة على تنفيذ القرار 1540 (2004) لقيامها طوعاً بإطلاع اللجنة على أفضل الممارسات في ما يتعلق بالمساعدة؛

(ي) القيام بشكل دوري، عند الاقتضاء، وبإذن من الدول المعنية، بتبادل تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة في ما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004).

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية

10 - ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، وعلى نحو يعكس من الناحية البرنامجية، حيثما كان ذلك مناسباً، التباين في قدرة كل منظمة وولايتها، بوسائل منها عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مسائل من قبيل شبكات جهات الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة؛
- (ب) النظر في دعوة متكلمين خبراء من المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها، حسب الاقتضاء؛
- (ج) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة 18 من القرار 1977 (2011)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسّق لتنفيذ القرار 1540 (2004) وتعهد معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛
- (د) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من جهات الاتصال أو المنسّقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- (هـ) عقد اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتبادل المعلومات والخبرات المتصلة بالجهود التي تبذلها لتيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- (و) تحسين تنسيق عملية تخطيط الأنشطة المحددة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تطوير دورها الفعلي في دعم تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- (ز) تنظيم زيارات قطرية مشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بناء على دعوة من الدول، حسب الاقتضاء؛
- (ح) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الرئيسية التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبارها تتيح فرصاً للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسّقين التابعين لها؛
- (ط) مواصلة البحث عن الفرص الكفيلة بتعزيز التعاون المستمر مع لجنتي الجزاءات المعنيتين في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب المحدتين في الفقرة 8 (أ) أعلاه، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات القطرية، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية، والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛
- (ي) الاستمرار، عند الاقتضاء، في توسيع نطاق علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، بما يشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل لتنفيذ قرارات مؤتمرات قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، والجانب المتعلق بعدم الانتشار من برنامج العمل من

أجل الأمن الصحي العالمي، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل:

- 1' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في التجميع المتوخى في الفقرة 9 (هـ) أعلاه؛
- 2' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة التي يمكن من خلالها أن تركز عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على تيسير نشاط تلك المنظمات فيما يتعلق بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والمطابقة بين طلبات وعروض المساعدة، وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛
- 3' تعزيز تبادل المعلومات مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل التي تهم اللجان الثلاثة، حسب الاقتضاء.

دال - الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام

11 - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منتظم بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة، على النحو المشار إليه في الفقرة 20 من القرار 1977 (2011) والفقرة 28 من القرار 2325 (2016)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) مواصلة تعهد الموقع الشبكي بوصفه المصدر الرئيسي للمعلومات والموارد ذات الصلة بالقرار 1540 (2004) واستكمالها على نحو منتظم بالمعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

1' مناسبات التوعية وحلقات العمل التي نظمت بالفعل والمناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

2' الأنشطة ذات الصلة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

3' قائمة بالأسئلة المتكررة؛

- (ج) مواصلة تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون بما يشمل، حسب الاقتضاء، الحوار والتعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها؛
- (د) كذلك مواصلة تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع دوائر الصناعة وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية، تمشياً مع الفقرة 8 (د) من القرار 1540 (2004)، بما في ذلك دعم عقد اجتماعات عالمية وإقليمية مع دوائر الصناعة؛
- (هـ) دراسة واغتنام الفرص، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع القطاعات والمجموعات الصناعية المعنية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول المعنية؛
- (و) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء وعي أعضاء البرلمانات وغيرهم من صانعي القرار رفيعي المستوى، على سبيل المثال عن طريق المشاركة في الأنشطة المتصلة مباشرة بتنفيذ الاتحاد البرلماني الدولي للقرار 1540 (2004)، ودعم تلك الأنشطة؛
- (ز) مواصلة تقديم إحاطات إلى الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومقتضيات القرار 1540 (2004).

رابعاً - الإدارة والموارد

- 12 - تنتظر اللجنة أيضاً في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد. وستقوم بجملة أمور منها ما يلي:
- (أ) وفقاً للأولويات والأنشطة المبينة في برنامج العمل، عقد اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء، حسب الاقتضاء، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذه، وتلقي معلومات مستكملة عن أنشطة اللجنة من رؤساء الأفرقة العاملة وفريق الخبراء التابع لها، وتقارير مستكملة في هذا الصدد من مكتب شؤون نزع السلاح؛
- (ب) مواصلة تعاونها الجيد مع مكتب شؤون نزع السلاح لتعزيز قدرة المكتب الإقليمية على تقديم الدعم من أجل تنفيذ القرار 1540 (2004)؛
- (ج) مواصلة عقد الاجتماعات العادية للجنة وأفرقتها العاملة، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، عند الضرورة، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار 1540 (2004)، بما فيها الاجتماعات التي قد تتطلب مشاركة ممثلين من عواصم الدول بشأن المواضيع ذات الأولوية العليا؛
- (د) تشجيع الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛
- (هـ) مواصلة تشجيع التبرعات المالية المقدمة والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقاً لتقدير اللجنة؛

(و) مواصلة النظر في سبل تعزيز القدرات والفعالية في ما يتعلق بالدعم المقدم لعمليهما، والقيام في سياق الاستعراض الشامل بصياغة ورقة عمل عن الاستعانة بفريق الخبراء التابع لها بمزيد من الكفاءة؛

(ز) إضافة إلى ذلك، مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تيسير انتقال أعضائها الجدد غير الدائمين إلى العمل فيها، بوسائل منها إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم الإحاطات المناسبة لهم، وتعهّد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يغادرون اللجنة، بغية تقديم الدعم لتنفيذ القرار 1540 (2004)؛

(ح) في ما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كمية للنجاح وفقاً للشروط الواردة في القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني بما يتيح تحسين الحصول على البيانات وتخزينها واستعادتها وتحليلها وعرضها وتيسير الإبلاغ من خلال الأدوات الإلكترونية.

المرفق الثاني

الجدول الزمني للاجتماعات العادية التي ستعقدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) في الفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021

أولاً - معلومات أساسية

1 - ترد أدناه قائمة غير شاملة بأنشطة واجتماعات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) في الفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021. ولتنفيذ الاستعراض الشامل على نحو فعال، ستجتمع اللجنة بانتظام على مدار السنة. وتتضمن ورقة الطرائق المتعلقة بالاستعراض الشامل هيكلًا للتنفيذ باستخدام الأفرقة العاملة، التي ستجتمع كل ثلاثة أشهر.

ثانياً - قائمة بالاجتماعات والأنشطة

شباط/فبراير

- النظر في مسودات الرسائل الموجهة من الرئيس إلى المنظمات الدولية والإقليمية لطلب إسهاماتها في الاستعراض الشامل (ورقة الطرائق، الفقرات 6 (ج) ('1'-'3'))
- النظر في ورقة عن تجربة اللجنة منذ عام 2016 في ما يتعلق بالتواصل مع الدول والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ودوائر الصناعة والرباطات والمهنية (ورقة الطرائق، الفقرة 6 (د) ('1'))
- النظر في ورقة مفاهيمية تعرض جدول أعمال وقائمة بالمتكلمين والمشاركين في المشاورات المفتوحة التي ستعقد في حزيران/يونيه 2020 مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني (ورقة الطرائق، الفقرة 11 (ج))
- مناقشة اتجاهات التنفيذ على الصعيد الوطني استناداً إلى استعراض جزئي للمصنوفة
- تنظيم إحاطات إجرائية مع منسّقي مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس بغرض إطلاعهم على الاستعراض الشامل والمشاورات المفتوحة (ورقة الطرائق، الفقرات 4 و 6 (ج) ('3' و 8 و 9))
- إرسال إشعار في شكل بطاقة تذكيرية بموعد المشاورات المفتوحة في حزيران/يونيه 2020 مع الدول الأعضاء، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء، وإرسال دعوات للمتكلمين، إن أمكن (ورقة الطرائق، الفقرة 11 (ج))

آذار/مارس

- إحاطة يقدّمها الرئيس إلى مجلس الأمن، وبيان للصحافة بشأن الاستعراض الشامل
- عقد اجتماعات متعاقبة مع دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية

- إرسال مصفوفات محدّثة إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها بحلول 29 أيار/مايو 2020 (ورقة الطرائق، الفقرة 4)
- النظر في ورقة تعرض تقييماً لاستخدام الموقع الشبكي حتى الآن، بما في ذلك استعراض الاتجاهات السائدة في تصفّح الموقع والتسهيلات اللغوية الخاصة بذوي الإعاقة (ورقة الطرائق، الفقرة 6 (د) '2')
- توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لحضور المشاورات المفتوحة التي ستجرى في حزيران/يونيه 2020 (ورقة الطرائق، الفقرة 11 (ج))
- اتخاذ قرار بشأن شكل التقرير النهائي المتعلق بالاستعراض الشامل لعام 2021 (ورقة الطرائق، الفقرة 10)
- توجيه الرسائل التالية لدعم نشاط اللجنة الاعتيادي في المجالات المذكورة أدناه:
 - التنفيذ على الصعيد الوطني: (1) إلى الدول التي لم تقدّم بعد تقاريرها؛ (2) ولطلب معلومات إضافية؛ (3) ولطلب تقديم أسماء جهات الاتصال؛ (4) ولطلب معلومات مستكملة عن جهات الاتصال
 - المساعدة: (1) للدول التي تطلب المساعدة؛ (2) وإلى جهات تقديم المساعدة العادية؛ (3) وإلى جهات تقديم المساعدة المحتملة
 - التعاون الدولي: (1) لطلب تقديم أسماء جهات الاتصال؛ (2) ولطلب معلومات مستكملة عن جهات الاتصال

نيسان/أبريل

- عقد اجتماع للجنة بشأن الأنشطة ذات الصلة بالاستعراض الشامل
- عقد اجتماع غير رسمي على مستوى الخبراء بشأن عمل اللجنة مع إحاطات يقدّمها فريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح وشعبة شؤون مجلس الأمن

أيار/مايو

- إحاطات يقدّمها إلى مجلس الأمن رؤساء اللجنة، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب
- عقد اجتماع للجنة بشأن أحكام القرار 1540 (2004) المتعلقة بالأسلحة النووية على هامش مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

حزيران/يونيه

- النظر في أي مصفوفات منقّحة بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية (ورقة الطرائق، الفقرة 4)
- نشر جميع المصفوفات المعتمدة في الموقع الشبكي للجنة
- عقد مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء، وكذلك مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء، لاستعراض التقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004)

تموز/يوليه

- عقد اجتماعات للجنة لمناقشة واستعراض نتائج المشاورات المفتوحة في سياق الاستعراض الشامل، بمشاركة ممثلين من عواصم الدول، عند الاقتضاء

آب/أغسطس

- إجراء مناقشات في شكل معتكف بشأن ما يلي:
 - استعراض المصفوفة المؤقتة
 - سبل زيادة تعزيز دور اللجنة في تيسير المطابقة بين عروض وطلبات المساعدة
 - تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية
 - جهود التوعية والشفافية وتقديم توصيات من أجل إدخال تحسينات
- عقد اجتماع للجنة لمناقشة استعراض المصفوفة النهائية وشكل البيانات وعرضها
- مشاريع الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بما يلي:
 - التنفيذ على الصعيد الوطني
 - المساعدة، بما في ذلك إدخال تحسينات من أجل التعجيل بإيصال المساعدة إلى الدول الأعضاء
 - التعاون الدولي
 - التوعية والشفافية

تشرين الأول/أكتوبر

- عقد مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء لمناقشة استعراض المصفوفة ومشاريع الاستنتاجات، وكذلك أي توصيات
- عقد اجتماعات اللجنة، ودعوة الدول التي ستضم إلى اللجنة في عام 2021، من أجل ما يلي:
 - مناقشة مشروع التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل، عند الضرورة (ورقة الطرائق، الفقرتان 4 و 11 (د))

- مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية اللجنة

تشرين الثاني/نوفمبر

- عقد اجتماعات اللجنة، ودعوة الدول التي ستتنضم إلى اللجنة في عام 2021، من أجل ما يلي:
- مناقشة مشروع التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل، عند الضرورة (ورقة الطرائق، الفقرتان 4 و 11 (د))
- مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية اللجنة

كانون الأول/ديسمبر

- عقد اجتماع للجنة، ودعوة الدول التي ستتنضم إلى اللجنة في عام 2021، من أجل ما يلي:
- النظر في التقرير النهائي المتعلق بالاستعراض الشامل واعتماده لتقديمه إلى مجلس الأمن (ورقة الطرائق، الفقرة 4)
- النظر في مشروع القرار المتعلق بتمديد ولاية اللجنة
- تقديم تقرير الاستعراض الشامل إلى مجلس الأمن (ورقة الطرائق، الفقرة 11 (هـ)) وإطلاع الصحافة على حصيلة الاستعراض الشامل